الفصـــل الثالث

الحقوق فى الإسلام

مقـــدمة :

لئن اختلفت نظرات القانونيين إلى الحق ، وما بين مغلب للنظرة الشخصية معرف الحق بأنه سلطة أو قدرة إرادية مخولة لشخص معين ، وآخرون مغلبون للنظرة الموضوعية معرفين الحق بأنه مصلحة يحميها القانون . إلى آخرين جمعوا بين الفكرتين ، واختلفوا فى تغليب الإرادة أو المصلحة ، وإذ لجأوا أخيراً إلى فكرة الاستئثار أو الاختصاص فعرفوا الحق بأنه اختصاص أو استئثار شخصى بقيمة معينة .

ولئن قسموا الحقوق إلى سياسية ، وعامة ، وأسرية ، ومالية عينية ، وشخصية إلى آخر ما تزخر به كتب « مبادىء القانون ومداخله ، ومبادىء القانون الدستورى وكتب السياسة » ..

لئن كان ذلك كله فإن علماء الإسلام وفقهاءه قد سبقوا إلى هذا الأمر سبقاً زمنياً وسبقاً موضوعياً ، فمن بعد القرن الثانى الهجرى (القرن التاسع الميلادى) وفقهاء الإسلام يتحدثون عن

«الحق»وعن«الواجب»،وعن الحكم التكليفى والحكم الوضعى، والرخصة والعزيمة ، وما يلحق هذا وذاك من أحكام .. حتى تناهى الحق إلى « نظرية » لم يسبق إليها .. ولا نظن أحداً من أهل الغرب أو الشرق لحق بها .. ! وها نحن نحاول رسم خطوطها أو خيوطها والله المستعان .

أولا : شرف الحق :

ولئن كان ذلك شيئاً معنوياً فإنه يعطى للحق(*) – فى الإسلام – ثقلاً خاصاً !

إن من أسماء الله « الحق » ﴿ **ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**﴾ (١) ، ﴿ **فتعالى الله الملك الحق** ﴾(٢) ، ﴿ **ذلك بأن الله هو الحق** ﴾(٣) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ٦٢ .

(٢) سورة طه الآية ١١٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٦ .

(*) كلمة الحق : قال صاحب القاموس المحيط (الفيروز آبادى) :

الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته ، والحق : القرآن والحق : ضد الباطل ، والأمر المقضىّ والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق ، والموت والحزم .

والحق :واحد الحقوق .

وحقَّ الأمر يحقّ حقّة بالفتح وجب ووقع بلا شك .

وحققت حذره حقاً : فعلتُ ما كان يحذره ، والأمر تحققته وتيقنته ، وفلاناً أتيته .

وحُقّ لك أن تفعل ذا بالضم وحققتَ أن تفعله بمعنى وهو حقيق به وحق جدير .

والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تحميه . =

والحقة بالكسر : الحق الواجب ، هذه حقتي ، وهذا حقي . والحقة من الإبل الداخلة في الرابعة . والمُحق ضد المبطل .

وحققه تحقيقاً : صدّقه . والحق من الكلام الرصين ، ومن الثياب المحكم النسج . والاحتقاق : الاختصام ، وطعنة محققة لا زيغ فيها .

واستحقه : استوجبه ، وتحقق الخبر : صح .

واحتقا : تخاصما ، والتحاق : التخاصم .

انظر القاموس المحيط باب القاف – فصل الحاء .

وقال ابن منظور الأفريقي في لسان العرب :

الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، وفي حديث التلبية : لبيك حقاً حقاً أي غير باطل . وقوله تعالى : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل** ﴾ ، وقال أبو إسحاق : الحق : أمر النبي ﷺ وما أتى به من القرآن . وكذلك قال في قوله تعالى : ﴿ **بل نقذف بالحق على الباطل** ﴾.

وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً : صار حقاً وثبت . قال الأزهري : وجب يجب وجوباً ، وحق عليه القول وأحققته أنا ، وفي التنزيل ﴿ **قال الذين حق عليهم القول** ﴾ أي ثبت .

وأحقه : صيّره حقاً . وحقه وحققه : صدقه .

وحقق الرجل : إذا قال هذا الشيء هو الحق ، كقولك صدق .

ويقال : أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته .

وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه : كان منه على يقين ، تقول : حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه .

قال الأزهري : تقول : حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق وأثبته عليه .

قال ابن سيده : وحقه على الحق وأحقه : غلبه عليه ، واستحقه : طلب منه حقه . واحتق القوم : قال كل واحد منهم الحق في يدي .

والحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته ، وفي التنزيل : ثم ردوا إلى الله مولاهم

ثم هو وصف لدينه ولكتابه : ﴿ **يأ يها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**[1] ، ﴿ **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق** ﴾[2]، ﴿ **وكذب به قومك وهو الحق**[3] ﴿ **لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين** ﴾[4]

= **الحق** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموٰات والأرض** ﴾ قال ثعلب : الحق هنا الله عز وجل ،

وقال الزجاج : ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل ، أي لو كان القرآن بما يحبون لفسدت السماوات والأرض . وقوله تعالى : ﴿ **وجاءت سكرة الموت بالحق** ﴾ معناه جاءت السكرة التى تدل الإنسان أنه ميت بالحق أى بالموت الذى خلق له .

ويحق عليك أن تفعل كذا : يجب ، وأنت حقيق ذلك ، وحقيق علىّ أن أفعله .

والحق واحد الحقوق ، والحِقّة والحَقّة أخص منه ، وهو فى معنى الحق . تقول : هذه حَقتى أى حَقى . وفى الحديث : « أنه أعطى كل ذى حق حقه » أى حظه ونصيبه .

وبلغ حقيقة الأمر : أى يقين شأنه . وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ومنعه ويحق عليه الدفاع عنه من أهل بيته .

والحقيقة فى اللغة : ما أقر فى الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز ما كان بضد ذلك .

وأحق الرجل : قال شيئاً أو ادعى شيئاً فوجب له . واستحق الشيء : استوجبه ، قال تعالى : ﴿ **فإن عثر على أنهما استحقا إثماً** ﴾ أى استوجباه بالخيانة .

انظر لسان العرب لابن منظور الأفريقى – باب القاف – فصل الحاء .

(١) سورة النساء الآية ١٧٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٤ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٦٦ .

(٤) سورة يونس الآية ٩٤ .

﴿ والذى أنزل إليك من ربك الحق ﴾[1] ، ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ﴾[2] ، ﴿ هو الذى أرسل رسله بالهدى ودين الحق ﴾[3] .

والله سبحانه هو الذى يتولى بنفسه أمر الحق .. هداية ، وقذفاً ونصراً ﴿ قل الله يهدى للحق ﴾[4] ، ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل ﴾[5] ، ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾[6] .

ثانياً : الحق الخاص والحق العام :

فى مفهوم الناس ، وفى فقه القانون يتقدم العام الخاص .

وفى مفهوم الإسلام وفقه الإسلام يتقدم الخاص العام .. بمعنى أن الحق الخاص يحظى بحماية أقوى من حماية الحق العام

وما سطره العلماء فى حديث التوبة عن شروط ثلاثة لقبول المغفرة بإذن الله وعن شرط رابع إن تعلق الأمر بحقوق العباد – آية على ما نقول ! .

---

(١) سورة الرعد الآية ١ .
(٢) سورة الحديد الآية ١٦ .
(٣) سورة الصف الآية ٩ .
(٤) سورة يونس الآية ٣٥ .
(٥) سورة الأنبياء الآية ١٨ .
(٦) سورة الإسراء الآية ٨١ .

إن العدوان على حق خاص أو حق من حقوق العباد .. لا يغفره الله حتى يغفر العبد أو يسامح أو يرد الحق المغصوب ..

وإن الحاكم لا يملك التنازل عن حق خاص بالنيابة عن فرد ، كما أنه لا يملك أن يكره شخصاً على مثل هذا التنازل ..

وأن الحديث عن قصاص الحقوق يوم القيامة يرى فى المسلم وَجَلاً من العدوان على الحقوق . قال رسول الله ﷺ : « أتدرون من المفلس . قالوا : من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا وضرب هذا — فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار .

(رواه الإمام مسلم)

ثالثاً : الحق الخاص فيه حق عام :

وفى نظرة ثاقبة يدرك إمام مسلم ما فى الحق الخاص من حماية عامة كذلك !

فيقرر أنه ما من حق للعباد إلا ولله فيه حق .. ولكن يغلب أحدهما على الآخر .

وعلى ذلك فما من حق خاص إلا وفيه جانب عام أو فيه حق لله سبحانه !

وذلك أظهر فى حقوق الإنسان ..

إن الله هو الذى تفضل بها على الإنسان .
وإنها لأعز على الله من بيوته .
ومن ثم فحمايتها وصونها والذود عنها قربى لله .
ومن هنا تتأتى لها حماية ، وقدسية لا تتوافر فى نظريات الغرب .

رابعاً : الحق يحميه الواجب :

وثمة حماية أخرى .. إن الحق يحميه الواجب .
فما من حق إلا ويقابله واجب .
وأداء الواجب مقدم على المطالبة بالحق ..
ومن ثم يستمد الحق حماية أخرى وبُعداً آخر !
ولنضرب الأمثال :
إن للجار حقاً بل حقوقاً .. يحميها واجب على الجانب الآخر !
فحق الجار الجائع يحميه واجب الجار الغنى أن يطعمه مما يشم رائحته !

وحق المظلوم يحميه واجب دفع الظلم ورد العدوان على كل من شهده ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾[1] ، انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .. قال « تقصره (تمنعه) عن ظلمه »[2] .

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٩ .

(٢) أورد الإمام البخارى فى كتاب « المظالم » كيف ننصره ظالماً ؟ قال رسول الله ﷺ «تأخذ فوق يديه » أى تمنعه عن الظلم بقوة .

وحق الفقير فى الزكاة يحميه واجب الغنى فى أدائها ، حتى يقتل أو يقاتل إن امتنع عن ذلك ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[1] ، « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

خامساً : الحقوق تحميها حدود :

أهم حقوق الإنسان تحميها حدود ، وهى أعلى درجات العقوبة فى الإسلام .

فحق الدين .. يحميه حد الردة
وحق المال .. يحميه حد السرقة ، وحد الحرابة
وحق العرض .. يحميه حد القذف وحد الزنى
وحق العقل .. يحميه حد الخمر
وحق النفس .. يحميه القصاص الحق ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** ﴾[2]

فضلاً عما يمكن أن يكون من تعزير حماية لهذه الحقوق ، ولسائر الحقوق .

سادساً : أهم الحقوق ضرورات :

الضرورات أعلى درجات المصالح ..

---

(١) المعارج ٢٤/٢٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

. وهى تبيح المحظورات ..

وهى أعلى درجة من الحاجيات ، والحاجيات أعلى درجة من التحسينات والحفاظ على هذه الضرورات حماية لمقاصد الإسلام .

وإجماع العلماء على أنها خمسة :

١ — الدين .
٢ — النفس .
٣ — العرض .
٤ — المال .
٥ — العقل .

على الراجح فى الترتيب ، وإن وجد اختلاف حول الترتيب ، لكن الإجماع عليها حادث ومستمر .

وللحقوق فى النهاية صفة الحرمات :

بهذا وصفها رسول الله ﷺ ، وأكده يوم حجة الوداع، ليودع فى ضمائر المسلمين أول وثيقة لحقوق الإنسان ، أستغفر الله حرمات الإنسان ..

ثم هو يقدم هذه الحرمات على حرمة بيت الله الحرام.

وللحرمات — فى الإسلام — أعلى المراتب .

إن الاقتراب منها لا يجوز .

« ألا وأنّ لكل ملك حمىً ، ألا وأنّ حِمى الله محارمة[1] .

كل المسلم على المسلم حرام .. دمه ، وماله وعرضه ،

---

(١) متفق عليه .

وألا يظن به إلا خيراً »[1] .

« إن دماءكم . وأموالكم ، وأعراضكم .. حرام عليكم ... »[2] .

« والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم »[3] .

والامتناع عن الحرمات .. أو عن الحرام مقدم على فعل الواجب أو الفرض ودفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة .

تلك بعض أصول الإسلام !

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه ابن ماجه .